

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم الثلاثاء 23 رمضان سنة 1437 هـ الموافق 2016/06/28م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

مستشارا ؛

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى

مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود

مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2016/18 المتضمن القرار رقم
2016/04 بتاريخ: 2016/02/23 الصادر عن الغرفة
التجارية باستئنافية انواكشوط والمشمول فيه كل شركة
BOTTU.SA ممثلة بالأستاذ/محمد سيد أحمد من جهة، و
الشركة الموريتانية لتوزيع الأدوية والمعدات الطبية ممثلة
بالأستاذ/ يرب أحمد صالح من جهة ثانية في النزاع القائم
بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم: 2016/18

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة BOTTU.SA

يمثلها: ذ/ محمد سيد أحمد

المطعون ضده: الشركة الموريتانية
لتوزيع الأدوية والمعدات الطبية.

يمثلها: ذ/ يرب أحمد صالح.

القرار محل الطعن : 2016/04

صادر بتاريخه: 2016/02/23

رقم القرار: 2016/24

تاريخه : 2016/06/28

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض
شكلا وأصلا ونقض القرار
رقم: 2016/04 الصادر بتاريخ:
2016/02/23 عن الغرفة التجارية
بمحكمة استئناف انواكشوط الغربي،
لكون محكمة الاستئناف في هذه الحالة لا
يجوز لها أن تأمر بالتنفيذ ولا بوقفه
بشرط أو دونه، لا قبل البت في
الاستئناف، لتضمنه لهذا الأثر بمجرد،
ولا بعد البت في الاستئناف لأنها عندئذ
لم تعد مختصة بشأن ما ترتب عليه.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط حكمها رقم: 2015/66 بتاريخ: 2015/06/02 القاضي بالحكم على شركة **SODIMEDIC s.a** بمبلغ 33.010 أورو لصالح شركة **BOTTU – SA** وبرفض باقي الطلبات وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى.

ليتم استئناف الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2015/32 بتاريخ: 2015/08/19 المتضمن تعليق تنفيذ حكم الدرجة الأولى السالف الذكر إلى أن تبت محكمة الاستئناف في صحة الاستئناف المنشور أمامها.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض لتتعهد بذلك الغرفة التجارية بالمحكمة العليا وتبت فيه بقرارها رقم: 2016/01 بتاريخ: 2016/01/12 المتضمن قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وبعد صدور هذا القرار أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط – بناء على طلب من دفاع شركة **SODIMEDIC s-a** – قرارها رقم: 2016/04 بتاريخ: 2016/02/23 القاضي بوقف تنفيذ الحكم رقم: 2015/66 بتاريخ: 2015/06/02 عن المحكمة التجارية بانواكشوط شريطة تقديم المحكوم ضده كفالة مصرفية تغطي المبلغ المحكوم به وقدره (33.010) أورو أو ما يعادلها من الأوقية.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/05/09 وتبليغها بتاريخ: 2016/05/23 وانصرام أجل الرد عليها أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/06/21 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/06/28 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 – 63 – 205 – 207 – 208 – 209 – 210 – 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ – الطاعن بالنقض:

نعى الطاعن على القرار الطعين جملة من العيوب أهمها:

- خرق القانون الذي من تجلياته تصدي الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف لطلب وقف التنفيذ رغم كونها غير مختصة فيه.
- إساءة فهم القانون وتطبيقه حيث إنه من أجل أن يصل القرار إلى النتيجة التي وصل إليها كان لابد لمصدرته من إثارة بعض الشك غير الواقعي في الحكم الابتدائي.
- انعدام التسبب حيث اعتمدت مصدرة القرار على حثية واحدة اعتمدت فيها على صفتها كمحكمة استئناف بالنيابة يمكنها أن تلغي أو توقف أي عمل قضائي صادر عن الدرجة الأولى.

ب - المطعون ضده:

أما المطعون ضده فلم يقدّم بالرد على المذكرة رغم تبليغه بها بتاريخ: 2016/05/19.

2 - المحكمة :

- حيث قدم الطعن بشروطه التي تجعل شكله مقبولا طبقا لما تلزم به المواد من 203 إلى 2011 من ق.إ.م.ت.إ.

أما القرار في ذاته فمبناه شابه فساد إذ صدر قبل البت في الاستئناف المقدم في الحكم الذي بني عليه القرار محل الطعن فغدى ما جاءت به المحكمة بلا محل إذ لا يجوز لها أن تأمر بتنفيذ هذا الحكم ولا بوقف تنفيذه بشرط ولا دونه لا قبل أن تثبت في الاستئناف المنشور أمامها لما يتضمن هذا الاستئناف في ذاته من وقف أثر محله، كما أنها بعد البت في الاستئناف تغدو غير مختصة بما ترتب عن قرارها، فهي بالجملة قضت خارج ما يحل لها نظره وعلى غير محل فتعين نقض ما أتت به.

- حيث اطلعت النيابة على الطلب فطلبت قبوله في الشكل ورفضه الأصل فوافق طلبها ما عملت به المحكمة.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 8 - 35 - 37 - 42 - من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 211 - 229 - 232 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم: 2016/04 الصادر بتاريخ: 2016/02/23 عن الغرفة التجارية بمحكمة استئناف انواكشوط الغربي، لكون محكمة الاستئناف في هذه الحالة لا يجوز لها أن تأمر بالتنفيذ ولا بوقفه بشرط أو دونه، لا قبل البت في الاستئناف، لتضمنه لهذا الأثر بمجردده، ولا بعد البت في الاستئناف لأنها عندئذ لم تعد مختصة بشأن ما ترتب عليه.

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

